

92 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الثالث

عامر بهجت

احسن الله اليكم قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ينفعه وانفع به يا رب العالمين - [00:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى صفحة اربع سنين نعم وفي رواية ان عمر رضي الله عنه قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما بدل ليلة في المسجد الحرام المكي زاده الله تشريفا وتعظيمها - [00:00:14](#)

قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه فاو في بنذرك الذي نذرت له ولو كان نذرك له من مدة الجاهلية واستدل بقوله ان اعتكف ليلة على عدم اعتبار الصوم في الاعتكاف لان - [00:00:29](#)

مم بالبناء نعم السلام عليكم واستدل بقوله ان اعتكف ليلة على عدم اعتبار الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس ظرف للصوم فلو كان الصوم شرطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:00:43](#)

نعم عند مسلم يوما بدا ليلة كما ذكره الحافظ وجمع ابن حبان وغيره عندنا هنا حفظك الله دلالة اشارة للاستدلال بالنص في غير ما سبق من اجله نعم من انه بلازم لازم جواز - [00:00:58](#)

لازم جواز الاعتكاف في الليل جوازه بدون بدون صيام. نعم والذي سبق من اجله نص النذر يعني ونعم ماذا اظهر وجوب الوفاء بالنذر. نعم احسن الله اليكم. قال وجمع ابن حبان وغيره من الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته - [00:01:18](#)

قال الحافظ المصنف طيب الله روحه ولم يذكر بعض الرواية لهذا الحديث يوما ولا ليلة بل قال نافع عن عمر رضي الله عنهمما ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام - [00:01:57](#)

قال عبيد احد رواة هذا الحديث وهو شيخ البخاري او الفائق البخاري نفسه اراد بضم الهمزة اي اظنه ليلة زاد البخاري في رواية فاتكف ليلة قال في الفروع ويصح يعني الاعتكاف بغير صوم هذا المذهب وفaca للشافعي - [00:02:11](#)

واستدل بحديث واستدل بحديث قصة عمر هذه وبحديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه - [00:02:30](#)

قال صاحب المحرر هو ثقة فيقول رفعه وزيادته ولانه لا دليل على اعتبار الصوم في الاعتكاف قد لا يتتبه له بعض المشتغلين في الحديث والان الحديث هذا يقول لك ايش - [00:02:46](#)

مم ليس على كيفي الحمد لله يرحمكم الله عساكم للبسين كمامات بس الله يجزاك خير اقول حفظك الله نعم نعم اية اقول احيانا يرد الحديث حفظكم الله يختلف في رفعه ووقفه. تجد ان - [00:03:05](#)

اه علماء الحديث يقولون وال الصحيح انه موقوف ولا يصح مرفوعا فيأتي بعض الناس يقول لك واما الاستدلال بهذا الحديث فلا يصح لانه حديث ضعيف وقد بين الائمة انه لا يصح مرفوعا - [00:03:39](#)

ولا ينتبه ان الموقوف عندنا حجة اذا لم يوجد ماء اه من يخالفه من الصحابة فالحديث الذي يختلف في رفعه ووقفه اذا لم يوجد مخالف من الصحابة هذا حجة على كل الاحتمال - [00:03:52](#)

نعم ولكن هنا قد يكون هناك معارض من الصحة نعم ما لا سبيل الى انه مرفوع حكما وايكم بالرأي لا يقال على ما قال نعم هنا
الشيخ في مسألة ازداد الثقة - 00:04:09

مية وعشرين في قوله بعض الروايات لم يذكر يوما وليلة واما بقول هنا قال صاحب المحرر هو ثقة فيقبل رفعه وزيادته اه هذه طبعا
مسألة تعارض الرفع والوقف تعارض الرفع والوقف بعضهم قال هي من باب زيادة الثقة. فاذا قلنا بقبول زيادة الثقة - 00:04:38
فاننا نقبل الرفع اذا تعارض مع الوقف لان فيه زيادة نعم على كل حال هي مسألة يعني تعنون باستقلال ايضا يعني تعارض الرفع
والوقف وتعارض الوصف والارسال. بوب له العراقي اذا معنا حفاظ العراقي - 00:05:07

من العراق بوب لها بالختصر يقول وان اسند او وصل او قطعه او وفده قبل مطلقا وان كان غيره فكزيادة مم زيد
نعم ان كان الرواية اخر يعني غيره يعني راوي اخر - 00:05:29

نعم نعم كيف يقول العراقي احكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثرين ونسب الاول للناظارين صححوه
و قضى البخاري ببسط لا نكاح الا بولي من كون من ارسله كن جبلي وقيل وقيل لاحفظوه عليه - 00:05:53
و قيل اكثرا وقيل احفظوا ثم فما ارسال عدل يحفظ ويقصد في اهلية الوصل او العلاج الصحي ورا او ان الاصح الحكم بالرفع ولو من
واحد في ذا وذاك كما حكم - 00:06:24

نعم مشي احسن الله اليكم قال واما حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر اعتكف وصم فتفرد به عبدالله ابن بديل هكذا ما
ادري بديل ولا بديل يمكن - 00:06:44

الله اعلم شفتوا ضبطها بديل بقلمي ولا ادري هل هو قلمي صحيح او لا صلى الله عليه وسلم قال يتفرد به عبدالله بن بذيل وله مناكر
ورواه ابو داود وضعفه وضعف هذه الزيادة ابو بكر - 00:06:59

تابوري والدارقطني وغيره ثم على فرض ثبوت ذلك فالامر به استحبابا او يكون عمر رضي الله عنه نذر الصوم على الاعتكاف بدليل
قوله انه نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم - 00:07:17

قال الدارقطني اسناده حسن تفرد به سعيد ابن بشير واقوال الصحابة مختلفة وعن الامام احمد واقوال الصحابة المختلفة معناها لا
يصح الاحتجاج بالموقوف نعم طبعا هو في الاصول عندنا قولان في الاصول الاكثر يقولون ان قول الصحابي اذا خالقه غيره -
00:07:29

سقط الاحتجاج به وان شرط الاحتجاج به ان لا يخالفه غيره لا يخالفه غيره وبعضهم يقول انه اذا خالقه غيره من الصحابة صار
كتعارض الدليلين واظن هو اللي في مختصر التحرير يا شيخ عبد الكريم ولا - 00:07:52

آآ يقول وقول ان شاء الله نعم ذكرها هي هكذا قال كتاب نعم اختلف الصحابيان فكدليلين نعم هذا القياس والا حمل
التوقيف نعم ولكن هو طبعا هذا مذهب وفي وفي واكثر الاصوليين يرون - 00:08:08

ان قول الصحابي اذا خالفهم غيرك من الصحابة سقط الاحتجاج به ولا يكون كتعارض الدليلين وانما كلام دليل المسألة ونص عليه
الامام احمد اذكر الدكتور انه قال نظرنا الى من هو اقرب - 00:08:33

هذا هذا لا اتعي انني نكون كتعارض الدليلين مم وربما اية قال في المرتقى وخلف اصحاب الرسول ان نقل على تعارض الدليلين
حمل وكثرة العدة ترجح كفى اذا وافق بعض الخلفاء - 00:08:52

ثم التوخي بدل اللسان معتمد ان يستوي النقلان مم زين يعني ايضا نفس الكلام انك تعارض الدليلي هذا جيد ماشي ذكر تو لما قرأ
انه يرجح بقول الخلفاء كذلك مذكورة هذه في المختصر - 00:09:16

يعني لا نقول منطلق اذا اختلف الصحابة خلاص نترك ننظر من القائل ومن مما ان الترجح يقع بالخلفاء نعم زيد هذا طيب طبعا
هو يا شيخ اذا وجد عندنا قولان للصحابة - 00:09:43

لم يشتهر واضح لم يشتهر مم اذا وقلنا سقط الاحتجاج. واذا قلناه تعارض دليلين. ما الفرق؟ في فرق يعني اذا كنت سقط احتجاج لا
يصح باحدهما هو لا يصح تستدل الواحدين - 00:10:03

لكن تستدل بغيرهما من الأدلة ولكن هذا الاستدلال الذي سوف تستدل به سوف تستدل عليه بغيره من الأدلة ان انتج قولها يخالف قولهما جمیعاً فهذا مردود لأن احداث قول ثالث عند الخلاف على قولین لا يجوز - 00:10:39

يعني لو نفرضنا مسأله في التابعين قلنا المسأله حدثت في زمن التابعين ما يقولون فيها كتعارض دليلين وانما ايش لا يقال فيها انها نقول لا يقال فيها هناك تعرض اليه - 00:10:59

مم طيب سؤال الان لما اختلفت اقوال التابعين وجاء العالم ونظر بالادلة الاخرى ان انتج نظره قوله ثالثا لا يجوز الاخذ به صح ولا لا نعم وننتج نظره احد القولين وجب الاخذ به - 00:11:30

لا على انه دليل ولكن على ان الدليل قد اوصل اليه. صح صحيح ولا لا اعد الاخره هذی احسن الله اليك. اقول ان انتج نظره الوصول الى صحة احد القولين - 00:11:53

من قولی التابعين جميل وجوب الاخذ به لا على انه لو على ان القول التابعی دلیل ولكن على ان السؤال الان بالنسبة لاقوال الصحابة ما الفرق وطبعاً كتعارض الدلیلین خلینا نمشی معک تعارض الدلیلین - 00:12:10

مسالک النظر في التعارض الدلیلین المسکل الاول للجمع ثم النسخ ثم الترجیح ثم التوقف النسخ غير وارد في اقوال الصحابة يبقى عندنا الجمع والترجیح هل يمكن يقال هذا يعني الجمع هنا - 00:12:35

ولا نقول اصلاً فرض المسأله لما نقول وان اختلف انه فرض المسأله عدم امكان الجمع نعم هو ذلك يا شیخ اذا كانت ذلك فما الفرق بينه وبين اقوال التابعين من الناحیة العملیة يعني - 00:13:04

شوفوا لنا في الشرح يا شیخ عبد الكریم بالله التحریر والتحبیر ابشر يعني لانه اکید سیذکر القول الثاني انها تساقط هل سبیلین الفرق بين القولین يا شیخ الكرام هي عندك - 00:13:28

يعني رأی الشیخ اکرامی او حل نعم يحصل لك يقول فعلی هذا القول؟ ما شئت مم. فعلی هذا القول ایوه ما اختلف الصحابیان فکدلیلین تعارضاً على ما يأتي وقيل ان انصم الي قیاسه تقریباً - 00:13:47

كان حجة مقدمة على القياس والا فلا والحكاوى الموردة قوله للشافعی وذلك في قوله عثمان رضی الله عنه في البيع بشرط البراز من كل عيب ان البائع يرأبه بما لم يعلم في الحیوان دون غيره - 00:14:05

مم آآ فقط ما ذكر قوله ثالث في التساقط انها ليست في لا قد قال الماء وفي التحریر تحبیر هذا. هذا التحبیر. مم. نعم المقصود التحبیر التحبیر يحجب شرح الكوكب حجب نقصان - 00:14:19

بالجملة للجملة عجیب يعني ما ذکر الا هذین القولین. کذا هذا القول الثاني وقيل انضم اليه ليس قوله في المسأله اذا قرأت عليه هذا تفريع على هذا تفريع على المسأله - 00:14:45

الذی هو احتجیة قوله الصحاپی اصالة بعضهم قال لا ان انظم اليه قیاس قریب نقول حجة ها هذا راجع الى خلاف اصلاً في قوله الصحاپی هو يقول على من؟ يقول ان قوله الصحاپی حجة فان اختلفا فکدیه اليه - 00:15:07

مم لان بعضهم يعني حتى ایوه مم فصلت شي لان بعضهم يجعل صورة اختلاف الصحابة خارجة اصلاً عن محل النزاع فيقول قوله الصحاپی لا يخلو منکم يعني آآ قد خالفة غيره او لا. فان خالفة غيره فلست بحجة باتفاقه - 00:15:26

مم ایش تقول في الكوكب في البحرين المحيط والمشكلة کلامه طویل بس بشوف خلاصته لكننا نبغی نعرف الفرق بين القولین هذا مهم وانا يعني يوم صرت انه يوم صرنا انا ما شا الله طولنا في الدرس - 00:16:29

ما صارت عندي انه ایش نأجل المسأله حتى حتى ننجذ خلاص احسن الله اليکم ایوه ذهب اسم ماذا ابو زهبت مصلحة سرعة الانجاز فتعینت مصلحة تحقيق في المسائل ایوه تفضل يا شیخ التونة جزار الله خیر - 00:16:57

قال وقال ابن القطان من اصحابنا في كتابه لا اختلف الصحابة اذا اختلف قوله الشافعی في هذه المسأله فکان يقول في موضع من اختلاف علي ابن مسعود انهما سواء وقال في موضع اخر من جديد انه يصیر الى قول - 00:17:21

ابي بکر وعمر وعثمان وعلي ثم ذکر مثیرة الى ان قال آآ قال ابن قدامة في الروضة اذا اختلف الصحابة على قولین لم يجز للمجتهد

الاخذ بقول بعض من غير دليل - 00:17:33

خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين انه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله آاخشى ان لا يكون المسألة اصل المقاولين ويكون هذا كله كلها مردها الى شيء واحد. اذا قلنا انه سقط الاستدلال بهما او قلنا - 00:17:47

وقلنا منها كتعارض الدليلين اخشى يعني بس خلنا نشوف من حقك هذا تخشى ما فهمتك تصليها نقول الاخشاه انه اصلا هذا كله تعبر عن قول واحد الذي والقول بأنه اذا تعارضت اقوال الصحابة اختفت الصحابة اخوانهم - 00:18:21

هم وهذا يكون فراسى لا حجة فيه اخشى ان يكون هذا هو عين قول القائلين بانها كتعارض الدليل مم لكن شوف اذا احد عنده شيء ايضا يفيينا انا رجعت بحث الشيخ ترحيب الدوسري - 00:18:45

وجعله من وجده من في تحرير محل النزاع انه آان خالقه غيره فاننا ننظر في الاadle يؤخذ بالاسعد من الدليلين ولم يشر الى غير هذا لم يقل انه تعارض يعني دليلين - 00:20:20

لم يذكر هل هي تعارض دليلين ولا هي اه جمع الجواب اذكر انه ذكرها ما ذكر قول اخر مم هو ذكر قول الصحابي في الاستدلال ولا في اه واللهم انهم في الاستدلال - 00:20:43

اعذرونا يا من اذا كان بعضكم لا يحب التطوير في هذه المسائل. لا يا شيخنا هذا مهم جدا. هم. الله يجزيك انا اخشى اني هنا احد رسائل الماجستير يا شيخ - 00:21:09

بعنوان التعارض عند الامام الشاطبي نقل بعض القناة لو تسمح لي اقرأها يعني. ايوة ايوة اقرأها منها النقل عن البحر المحيط الذي ذكره الشيخ عبدالكريم قال وثم بعد ما ذكر قال قال الامام الشيرازي - 00:21:28

فاما اذا اختلفوا على قولين بنىت على القولين في انه حجة او بنىت على القولين في انها حجة او ليس بحجة فاذا قلنا انه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض - 00:21:46

ولم يجلس تقييد واحد في الفريقين بل يجب الرجوع الى الدليل. واذا قلنا انه حجة فيهما فهما دليلان تعارضا ثم قال وقال الامام الجويني يرجح احدهما؟ انهم فانه حجة في الدنيا - 00:22:00

فهما دليلان تعارضا قال وقام الامام الجويني والظاهر من المذاهب انهم اذا اختلفوا سقط الاحتجاج باقوالهم مم. ثم قال بينما الامام الشاطبي نظر الى انهم يجب متابعتهم وتقليلهم فضلا عن النظر فيما نظروا فيه - 00:22:18

وعليه فان الخلاف الذي عند من قال محجية اقوالهم ثم اه ذكر تعارض قول الصحابة قال رأي الامام لا لحظة لحظة وعليه فان الخلافة التي عندما طالب بحجية اقوالهم وفيما يلي بيان لرأي الامام الشاطبي في المسألة - 00:22:39

ثم ذكر الامام الشطبي قال صار الامام الشاطبي في هذه المسألة وفق وفق او وفق منهجه السابق في مسائل التعارض وذلك بطلب الترجيح بين الاقوال المتعارضة ان لم يمكن الجمع بينها - 00:22:57

وعدم الاخذ باي هشام من غير طلب راجح فاذا تعارض اولاد للصحابه فانه لابد ان يكون احدهما حجة دون الاخر وفي هذا الشأن يقول رحمة الله مستنكرة مذهب المخالفين وطائفة ايضا وطائفة اىضا رأوا ان قول الصحابي حجة - 00:23:11

وكل قول فكل صاحب اخر كل واحد منها حجة قال ومن وافق الامام الشاطبي الباحث الامام الشافعي وبعض الشافعية كالزركشي والسيوطى والماوردي وبعض الحنابلة كابن قدامة والامام النمرى - 00:23:29

ورجحه العلائي وعده الامام قول الجمهور هذا القول الاول. القول الثاني اذا تعارض قولان عند الصحابة فانه يخير في الاخذ باي ما شاء ولا يلزمه التطبيق ونقل هذا القول عن الامامين القاسم عمر بن عبدالعزيز - 00:23:47

اما ما يتعلق بالامام القاسم فهو ما روي عنه من قوله لقد وسع الله على الناس باختلاف اصحاب محمد. اي ذلك اخذ لم يكن في نفسه شيء ثم اخذ ينقل مقولاته - 00:24:05

وذكر في المسألة هذه طبعا هذا هذا لا اشكال انه قول اخر اللي هو انه اذا اختلفوا فان المجتهد يخير بين اقوالهم دون حاجة الى النظر في الدليل. هذا قول اخر ما في اشكال - 00:24:19

هذا واضح الفرق بينه وبين اقول هناك قول يقول اذا اختلف الصحابة على قولين جاز للمجتهدين ان يتخير من اقوالهم دون نظر في الدليل واضح نعم هذا السؤال هذا لا شك انه قول يعني مقابل لما - [00:24:32](#)

يذكر من آآ معارضة من تعارض الدليلين يلا من تعارض الدليلين وكذلك من اه من القول بالترجح بينها تمام يعني شوف جمع الجوابع هم ايوه تفضل. لم يذكروا القول الثالث انه انه له ان يخرج الى دليل الى قول فعل فلان - [00:24:52](#)

لا هو اذا اذا ليس له ان يخرج الى قول ثالث حتى في اقوال التابعين وقد سبق لانه هذى مسألة الاجماع اختلف العلماء على قولين فلا يجوز احداث قول ذلك. حتى لو في غير الصحابة - [00:25:23](#)

من حصر الخلاف في قولين فثالث نحدث غير زيد وانا موجودة بجمع الجوابع اه الزركشي قال فان اختلف الصحابيان كانا كديبين تعارض اددهما بدليل مم فقط هذا هو - [00:25:38](#)

وقبل قال كل الكلام الذي قاله اه الشيخ اكرامي فازداد عليه قالوا وان قلنا انه حج فيها فهما دينان تعارض اددهما على الاخر بكثرة العدد من احد الجانبين او يكون فيهما امام - [00:25:59](#)

انت هذا نقله عن الشيرازي اعد الاخير يقول وان قلنا انه حجة فيها فهما دليلان تعارض اددهما على الاخر بكثرة العدد من احد الجانبين او يكون فيهما امام - [00:26:14](#)

انت مم والله انا الى الان ما ادري هل هو ما الان حين لو قلنا اه قول الصحابي اذا خالقه غيره من الصحابة يكون حجة هل هذا نفس المعنى الذي يحصل ؟ بقولنا انه كتعارض دليله طيب خلنا نقول - [00:26:31](#)

الان عندنا قول صحابيا مثلما عام وقول صحابي في فرد من العموم بخلافه واضح ؟ يعني لو فرضناه مثلما انه قول صحابي يقول ايش لا تصلوا بعد نفسه. وقال صحابي يقول - [00:26:57](#)

انه صلى سجد سجود التلاوة بعد العصر مثلما ان نقول يخصوص العموم مقتضى قولنا كدليلين هذا هذا مقتضاه لكن ما ادري مراد سيجعل كل حال من وجد فيه شيئا - [00:27:23](#)

شوف هنا يقول في الغيث الهامي يقول مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اخر بالاتفاق هذا واضح لكنه عقب عليه فقال كذا قال وغيره لكن في اللمع للشيخ ابي اسحاق - [00:27:54](#)

اذا اختلفوا على قولين بني على القولين في انه حجة ام لا ؟ فان قلنا انه حجة فيها دليلان تعارض اددهما على اخر من كثرة العدد من احد الجانبين او يكون فيه ماء - [00:28:15](#)

قلت لاحظ ياشيخ هذا من اللي يقول قلته الارادة. ايه العراقي ابن انا قلت ابن العراق ايوه قال قلت كذا نكت به الشارح او نكت به الشارح على نقل الاتفاق وليس فيه تصريح - [00:28:27](#)

لأنهما كدليلين تعارض في حق الصحابة وانما ذلك في حق من بعدهم لاحظ ايوه يعني الاشكال آآ هذا الاشكال الزركي نفسه يعني هو نفسه يعني وقع في اشكال هنا. اه. في في في مسألتنا - [00:28:47](#)

يعني جعل قول من قال جعل قول من قال ان اختلف اقوال الصحابة كتعارض الدليلين مقابل مستدرك به على قول من قال مذهب الصحابي ليس يحج على الصحابي اخر بالاتفاق - [00:29:09](#)

ولكن من العراق يقول لا هذا ما ينبغي ان يكون مقابله لان المراد بكونه ليس حجة على صحابي اخر بالاتفاق هذا فيه الصحابة بينهم وبين بعض اما قول من قال - [00:29:25](#)

انه كدليلين هذا على من بعدهم ؟ واضح ياشيخ ايه احسن الله اليك نعم طيب. لا ارى.شيخ خالد انا راشد الفوزان كذلك نقل الاجماع ايش يقول ؟ قال واما اذا قاله صحابي فهو ليس بحجة بالاجماع - [00:29:38](#)

فهو اذا كان ليس بحجة هل يعتبر دليل لا خلاص حجة ودليل معنى واحد. اذا قال ليسوا حجة باجماع انا السؤال الان هل كلام الشيخ الفوزان حفظه الله هل هو معارض لما قرره صاحب مختصر التحرير من قوله كتعارض دليلين - [00:30:01](#)

انا ما اظنه يعني يروح ربما نقول هما يعني معنا واحد ربما يحتاج تأمل هو هو يكون تقريرا مثل ما قلت لعله معنى يقول الامام احمد

ننظر اليهما اقربه لم يترك الاستئناس بهما بالكلية يعني - [00:30:24](#)

وحتى لو قلنا ليس بحجة لن ترك الاستئناس بها بكل يعني يبقى عندنا انه والله هذا قول اكتر الصحابة مثلا يرجح اذا تعارضت يعني لما اذا وجدنا دليل اخر خلاص ما ادري. الله اعلم - [00:30:49](#)

احسن الله اليك اللي يحتاج يلا بس مشي ماذا يحتاج مراجعة حقيقة لكن اقرأ في من بقي من الوقت احسن الله اليكم قال وعن الامام احمد انه لا يصح الاعتكاف بغير صوم وفaca لابي حنيفة ومالك فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة. ولا اخفى ان صنيع الحافظ عدم اشتراط - [00:31:07](#)

صومي وهو المذهب المعتمد في الحديث دليل على صحة النذر من الكافر وجزم به علماؤنا قال في الفروع في النذر ولا يصح الا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه عن الامام احمد - [00:31:44](#)

قال ابن دقيق العيد استدلا به من يرى صحة النذر من من الكافر قالوا هو قول او وجه في مذهب الشافعي والشهر يعني يعني عند الشافعية انه لا يصح لأن النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب - [00:31:58](#)

ومن يقول بهذا يحتاج الى ان يقول الحديث بأنه امر بان يأتي باعتكاف يوم شبيه شبيهه باعتكاف يوم شبيه بما نذر بان لا يخل بعبادة النوى فعلها فاطلق عليه انه منذور - [00:32:12](#)

لشبيه بالمنظور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعليه اما ان يكون قوله اما ان يكون قوله او بنذرك من مجاز الحذف او مجاز التشبيه. وظاهر الحديث خلافه لعدم الملجم الى مثل هذا التأويل - [00:32:28](#)

واجاب بعض من لا يرى انعقاد النذر من الكافر بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يافي بنذر فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم - [00:32:43](#)

وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد ابن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية كما في القسطنطاني - [00:32:57](#)

تتبئه الذي جزم علماؤنا في باب الاعتكاف لاعتبار كونه مسلما عاقلا مميزا طاهرا مما يوجب غسلا قال في الفروع ولا يصح من كافر ومحنون وطفل كصلة فصوم قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا وكذا ذكر غيره لخروجه بالجنون عن كونه من اهل المسجد - [00:33:09](#)

ثم قال ويأتي في النذر الكافر انتهي وحاصل المذهب انعقاد نذر الاعتكاف من الكافر الا انه لا يتأنى صحته منه الا بعد اسلامه والله اعلم وفي الحديث دليل على لزوم نذر القربى - [00:33:28](#)

وربما استدل بعمومه من يرى وجوب الوفاء بكل منذور. ويأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على ان قوله استدل بعمومه هذا قلنا فيه نظر - [00:33:43](#)

ما نعرف فين عموم صح ولا لا اسأل الله لان هذا الكلام غير مستقل بيننا نستدل بعمومنا راح يحتاج الى تأمس يحتاج الى تعمد الله اكبر. وجزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:34:00](#)